



او احكام الله وتقديره **سورة التحريم**
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك في سبب تزويجها واثبات
 احد هما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى بيت
 زوجته حفصة بنت عمر بن الخطاب فوجدها قد مرت لزيارة
 ابيها فظلمت في جارية مارية فقال معها في البيت فجات حفصة
 فقالت يا رسول الله ما كان في سنايك اهن عليك مني
 اتعدل هذا في بيتي وعلي فراشي فقال لها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم **بئس ما امرتك ان احرمها** فقالت نعم
 فقال لي قد حرمتها والرواية الاخرى ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يدخل علي زوجته زينب بنت جحش فيكرب
 عند هاجلا فانفتحت عايشة وحفصة وسودة بنت زينة
 علي ان تقول له من دنا منها اكلت مفاخير والمفاخير الرطب
 وهو حلو نبيه البرج ففعلت ذلك فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا ولكني شربت مسلا فقلن له جرت نخلة
 العرنط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اشربه ابدا
 وكان يكره ان تزوجه منه ربيعة كويصة فدخل بعد ذلك علي
 زينب فقالت الاستغياك من ذلك فقال لاحاجة لي به فتولت
 الاية عتابا له علي ان يهين علي نفسه بتحريم الجارية وتحريم
 المسسل والرواية الاولى ائتمروا علي ما تكلم الناس في فقه
 السورة وقد خرج الرواية الثانية التجاري وغيره وستكلم
 علي فقه التحريم فاما تحريم الطعام والمال وسائر الاشياء فعند
 النساء فلا يلزم ولا سني عليه عند مالك واوجب عليه ابو
 حنيفة كفاية واما تحريم الامة فان نوي به العتق لزم وان
 لم ينويه ذلك لم يلزم وكان حكمه ما ذكرنا في الطلوع واما
 تحريم الزوجة فاختلف الناس فيه علي اقوال كثيرة فقال

ابو بكر الصديق وعمرو بن الخطاب وابن عباس وعائشة وغيرهم انما يلزم
 فيه كفارة يمين وقال مالك في المشهور عنه ثلاث تطليقات
 في المدخول بماء ينوي في غير المدخول بما يتحكم بما نوي من طلقة
 او اثنين او ثلاث وقال ابن الماجشون هي ثلاث في الوجهين
 وروي عن مالك انما طلقة باينة وقيل طلقة رخصية
تبني مرضاتك او واجبك اي تطلب رجعي او واجبك بتحريم ما احل
 الله لك يعني تحريمه للجارية او ابتعاري حنيفة وهذا يدل
 علي انها تزلت في تحريم الجارية واما تحريم المسسل فبقيت
 فيه رمي او زوجه وانما تركه لرايته **والله غفور رحيم** في
 هذا الشارة الي ان الله غفر له ما عاتبه عليه من التحريم واني
 ان عتابه في ذلك ان كان كرامة له وانما وقع العتاب علي تنبيهه
 عليه السلام علي نفسه وامتناعه مما كان له فيه ارب وبئس
 ما قال الزمخشري ان هذا كان منه زلة لان حرم ما احل الله
 وذلك فله اذ ب علي منصب النبوة **قد فرغ من الله لكم تحلة ايمانكم**
 المتحلة هي الكفارة واحال الله هنا علي ما ذكر في سورة المائدة
 من صفتها واختلفت في المراد بهما هنا فاما علي قوله من قال
 ان الاية تزلت في تحريم الجارية فاختلف في ذلك فمن قال ان
 التحريم يلزم فيه كفارة استدل بما ومن قال ان التحريم يلزم
 منه طلاق قال ان الكفارة هنا اي لان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حلف فقال والله لا اظهاها ابدا واما علي التولد بان
 الاية تزلت في تحريم المسسل فاختلف ايضا فمن اوجب في تحريم
 الطلاق كفارة قال هذه الكفارة للتحريم ومن قال لا كفارة فيه
 قال اي هذه الكفارة لانه حلف ان لا يشربه وقيل من في يمينه
 عليه السلام ان لا يدخل علي نسائه **لهن وان الله عليم بما تعملون**
 يكون الولي بمعنى الناصر وبمعنى السيد الاعظم ولا السور النبي الي

ابو